

## قرار :

مادة ١ - تلغى الرخصتان الممنوختان إلى شركة جابری وعروس ومراد لتنقيب عن فلز الحديد المصنفة في الفئة الثانية من قانون المناجم في منطقة راجو (محافظة حلب) بموجب المرسوم رقم ٢٢٩ وتاريخ ١٩٥٧/٨/١٩.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ نشره ما صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨).

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٥ لسنة ١٩٥٨

بترقى السيد حامد العاشرى إلى الدرجة الثالثة من المرتبة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٨ ،

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ تاريخ ١٢/٣/١٩٥٨ ،

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٦٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ وتعديلاته ،

وعلى أحكام قانون المرظفين الأساسى رقم ١٣٥ تاريخ ١٠/١/١٩٤٥ وتعديلاته ،  
وتعديلاته المطبق فى الإقليم资料

## قرار :

مادة ١ - يرفع السيد حامد العاشرى المدر من الصنف الأول (سكنير مجلس الوزراء فى الإقليم السوري) من المرتبة الأولى والدرجة الأولى إلى وظيفة أمين عام الشاغرة (بموجب المرسوم التشريعى رقم ٦٧ تاريخ ٣٠/٦/١٩٤٧ المنضم ملائكة رئاسة مجلس الوزراء) فى ملائكة الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وإلى المرتبة الممتازة الدرجة الثالثة براتب شهري مقطوع قدره (١١٥٠) ليرة سورية .

يستحق الموما إليه الراتب الجديد الناشئ عن ترقىده ، ويعد قدمه فى الدرجة المرفع إليها اعتباراً من أول الشهر الذى يلي تاريخ استلامه مهام وظيفته الجديدة فعلاً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذها

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٥٨

بشأن الاشتراك في كل من المؤتمر السنوى الثالث عشر للاتحاد الدولى للهيئات السياحية الرسمية فى بروكسل من ٣ إلى ١٢/١٠/١٩٥٨ والمؤتمر السنوى لجمعية وكلاء السياحة الأمريكية فى نيويورك من ٢ إلى ٧/١١/١٩٥٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القرار الجمهورى رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ،

## قرار :

مادة ١ - يخمن للسيد رشاد مراد مدير عام مصلحة السياحة بتغيل الجمهورية العربية المتحدة في كل من المؤتمر السنوى الثالث عشر للاتحاد الدولى للهيئات السياحية فى بروكسل من ٣ إلى ١٢/١٠/١٩٥٨ والمؤتمر السنوى لجمعية وكلاء السياحة الأمريكية فى نيويورك من ٢ إلى ٧/١١/١٩٥٨

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر براسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٨ (أول أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٤ لسنة ١٩٥٨

بالفاء، رخصتى التنقيب عن مادة فلز الحديد فى منطقة راجو (محافظة حلب)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام قانون المناجم للإقليم السوري رقم ٧ وتاريخ

١٢/٢/١٩٥٢ ،